مسئوليــة الدولــة عـن أضرار التظاهـر

"دراسة مقارنة"

الباحث/ رشيد إبراهيـم السيد محمد

باحث دكتوراه في قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

تحت إشـراف الأستاذ الدكتور

أ.د. عبد الرؤوف هاشم بسيونى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

والمستشار القانونى السابق لرئيس الجامعة

ووكيل الكلية الأسبق لشئون التعليم والطلاب- كلية الحقوق جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

مسئوليــة الدولــة عـن أضرار التظاهـر
"دراسة مقارنة"

الباحث/ رشيد إبراهيـم السيد محمد

الملخص:

يجب على الدولة متمثلة في أجهزتها الاعتراف بحق الفرد في ممارسة حق التظاهر السلمي، فالتظاهر السلمي ليس من شأنه الانتقاص من دور الإنسان في المطالبة من أجل قضيته الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنسانية؛ وإنما هو منهج إنساني حضاري يسمح باستخدام الوسائل والقدرات السلمية لبسط العدالة الاجتماعية في ظل احترام القانون لأنه من دون السلام وعدالة القانون لا يمكننا أن نأمل بتطبيق حقوق الإنسان وتحقيق التنمية.

وعملية نشر الوعي بالحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ليست وليدة اللحظة، بل هي ثمرة عمل تربوي لجيل بعد جيل، يرسخ ثقافة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية والديموقراطية والتسامح، وكيفية ممارسته للسلوك الراقي والسليم مع المحيط الاجتماعي، إذ يتصور المتظاهر أن هذه الممتلكات خاصة بالمستبدين من وجهة نظره، مما يجعله يتعمد تخريبها أو إحراقها ظنا منه انتقاما من الدولة التي حرمته من حقه، والحقيقة أنها ملك للمواطنين بالكامل وليست ملك المسئولين وأن المتظاهر نفسه هو من سيتحمل نفقات إصلاح ما خرّب من منشآت عامة طالما أن خزينة الدولة هي التي ستغطي الأضرار لتعود وتسترد الأموال من قوت المواطن نفسه.

فدرجة الانضباط والتنظيم عند ممارسة حق التظاهر والاحتجاج بصورة سلمية هي دليل على ثقافة المجتمع ورقيه، ودليل على وعي المتظاهرين بحقوقهم وواجباتهم. أما خارج هذه البيئة الديموقراطية والتربوية لأي مجتمع لن يتمكن أي فرد من اتباع الأساليب السلمية، وسيجد نفسه يندفع عفويًا إلى التعدي على الأملاك العامة والخاصة، ويمس بحقوق الغير وحرياته العامة، بما يسمى "ثقافة القطيع".

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه التظاهرات فهي بلا شك مسئولية الدولة، مع الاحتفاظ بالحق في الرجوع على المتسبب متى تم تحديده من منطلق التضامن الاجتماعي ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

Summary:

The state, represented by its agencies, must recognize the individual's right to exercise the right to peaceful demonstration. Peaceful demonstration does not detract from a person's role in demanding his social, economic, or humanitarian cause. Rather, it is a humane, civilized approach that allows the use of peaceful means and capabilities to extend social justice while respecting the law, because without peace and the justice of the law, we cannot hope to implement human rights and achieve development.

The process of spreading awareness of preserving public and private property is not the result of the moment, but rather is the result of educational work for generation after generation, which establishes a culture of human rights around the concept of freedom, democracy, and tolerance, and how to practice upscale and proper behavior with the social environment, as the demonstrator imagines that these properties belong to tyrants from the point of view of He looked at it, which made him deliberately sabotage or burn it, thinking that he was taking revenge on the state that deprived him of his right. The truth is that it belongs entirely to the citizens and not to the officials, and that the demonstrator himself is the one who will bear the expenses of repairing the damaged public facilities, as long as the state treasury is the one that will cover the damages in order to return and recover the money. From the citizen's own sustenance.

The degree of discipline and organization when exercising the right to demonstrate and protest peacefully is evidence of the culture and sophistication of society, and evidence of the demonstrators' awareness of their rights and duties. However, outside of this democratic and educational environment of any society, no individual will be able to follow peaceful methods, and will find himself spontaneously rushing to encroach on public and private property, and violate the rights and public freedoms of others, in what is called "herd culture."

As for compensation for the damages arising from these demonstrations, it is undoubtedly the responsibility of the state, while reserving the right to seek recourse against the perpetrator once he is identified from the standpoint of social solidarity and the principle of equality in the face of public burdens.

(ISSN: 2537 - 0758)

المقدمة

التظاهر حق مشروع في إطاره العام الذي حدده الدستور والقوانين المنظمة له، دون تدخل في شؤون الدولة بالتخريب أو الإتلاف، ولكن يلزم الدولة قبل محاسبة طائفة أو مجموعة بالعقوق ألا تكون هي السبب المباشر، ويلتزم الشعب عند استخدام حق التظاهر المحافظة علي مكتسبات الدولة، لأنه مال عام يخضع للحماية المدنية والجنائية وعلي الدولة تطبيق القانون بغية تحقيق العدالة وعدم الخروج علي النظام العام.

وتقوم المسئولية فى الأغلب على أساس الخطأ وهذه المسئولية تمتد لتشمل كل ما يصدر عن الدولة من قرارات وإعمال سواء صدرت بإرادتها المنفردة أو نتيجة لتعاقدها مع الغير لتنفيذ بعض المهام الإدارية

ولقد درج الفقة الإداري على تقسيم المسئولية على أساس الخطأ الى مسئولية تعاقدية وأخرى غير تعاقدية، وبالرغم من ان المسئولية بدون خطأ ليست هى الأصل إلا انها كثيرة الوقوع فى القانون الإدارى.

حيث ظهرت بعض المتغيرات أدت إلى تعاظم أحتمالات تعرض الأفراد لأضرار غير عادية، فقد ظهرت حالات كثيرة يتعذر فيها إسناد المسئولية إلى فرد معين، لذا فمن العدالة ومن المساواة ألا يترك المضرور بدون تعويض عما أصابه من ضرر، مع وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه والفعل الواقع عليه، من ثم قام مجلس الدولة الفرنسي بتقرير هذا النوع من المسئولية تقديرا لاعتبارات معينة، كما أن المشرع الفرنسي أيضا فى كثير من القوانين أقتناعا منه بتوفير الضمانات الكافيه للمواطنين ضد مخاطر الأنشطة المختلفة أقر المسئولية بدون خطأ بحيث أكتفى بتوافر علاقة السببية بين الفعل أو النشاط وبين الضرر الذي لحق بالمضرور.

وكان من ثمرة إقرار هذا النوع من المسئولية هو تقرير مسئولية الدولة– الإدارة عن الاضرار الناتجه من أعمال التظاهر والشغب والتجمهر.

فإذا كان من أولى مهام الدولة ضمان حماية المواطنين ضد أى مخاطر تقع عليهم وخاصة ضد جرائم العنف، الذي يقع ضحيتها المجنى عليهم بدون سبب، أيضا وفى سبيل رعاية مصلحة هؤلاء، وبالتطبيق لفكرة العدالة اللصيقة بدولة القانون كان لابد من ظهور قوانين تنظيم الضرر الواقع على المجنى عليه من نتيجة أعمال التظاهر واعمال الشغب أو التجمهر وتسأل الدولة عن هذا الضرر حتى لا يضيع امن المواطن على

نفسه وماله. ومع الخشية من زيادة أعباء الدولة من النفقات لتعويض المضرورين وضعت الشروط والكيفية لتنظيم هذا النوع من المسئولية بدون خطأ.

وقد أعتمد المشرع الفرنسي فى أقراره لمبدأ التعويض فى هذا الصدد على فكرة التضامن الإجتماعى وتوفير المساعدة العاجلة للمضرور من خلال الاعتماد على نظام صندوق الضمان (Fond du garantie) الذ أنشئ خصيصا لمنح التعويضات للمضرورين إذا توافرت شروط المنح وذلك تحت إشراف الدولة.

ولما كانت المسئولية بدون خطأ ومن صورها مسئولية الدولة تجاه الأضرار الناتجة عن اعمال التظاهر من صنع مجلس الدولة الفرنسي لذا فمن المنطقى أن نتعرف على هذه المسئولية فى مولدها القانونى لنقف على أصلها ونشأتها ونظامها القانونى ثم نعرج بعد ذلك لنظامنا القانونى المصري لنتعرف على موقفه تجاه هذا النوع من المسئولية وذلك من خلال دراستنا الحالية وهى مسئولية الدولة عن أضرار التظاهر

🕮أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الواقع السياسي الذي تشهده مصر لا سيما فى الآونة الأخيرة وخروج عدد من الأفراد فى مظاهرات عمت بعض المحافظات فيه، على الرغم من أن الدستور ضمن حق التظاهر للأفراد، غير ان البعض من الافراد قد أساء استعمال هذا الحق، فالاعتراف بحق التظاهر وإن كان يمثل وسيلة من وسائل الديمقراطية التى تكون متاحة بيد الشعوب لتشخيص مواطن الضعف فى الدول الا ان مثل هذه الوسيلة ليست مطلقة وإنما ينبغى ان يراعى فى اتباعها معنى النظام العام والاداب عند استخدامه الذي يمثل الضمان الأول لممارسة اى حرية.

🕮مشكلة الدراسة:

تثور مشكلة هذه الدراسة من خلال المظاهرات التى أزدادت فى الأونه الاخيرة من دول ومنها مصر وتكمن المشكله فى مسئولية الدولة عن الاضرار الناجمة من التظاهر ومدى الحماية التى توفرها الدساتير والقوانين الوطنية .....**تساؤلات الدراسة:**

س١/ ماهية الحريات العامة وحق التظاهر؟

س٢/ هل يختلف النظام القانونى فى مصر عنه فى فرنسا؟

س٣/ تحديد موقف قضاء مجلس الدولة المصري من التظاهر

س٤/ أساس مسئولية الدولة عن أضرار التظاهر؟

(ISSN: 2537 - 0758)

س٥/ ما هو موقف المشرع والقضاء والفقة المصري والفرنسي من المسئولية عن أضرار التظاهر؟

س٦/ ما دور الدساتير والقوانين الوطنية من تلك الظاهرة؟

س٧/ ما مدى دستورية قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فى ضوء المبادئ التى أرستها المحكمة الدستورية العليا؟

🕮أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم دقيق للتظاهر وعدم الخلط بينها وبين المصطلحات الأخرى

٢- إيضاح أساس مسئولية الدولة عن الاضرار الناجمة من التظاهر

٣- مدى حماية الدساتير والقوانين الوطنية لحق المواطنين ومختلف فئات الشعب من ألاضرار الناجمة من اعمال التظاهر ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

🕮 أسباب إختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى نوعين:

١- **أسباب ذاتية:** كون التظاهر يعد من بين اهم الحقوق التى تهدف من خلالها الشعوب تشخيص أخطاء من خلال المراقبة للحكومة فالمظاهرات تعد من قبيل الرقابة الشعبية والتى تمارس على السلطات العامة، ذلك ان هذا الحق هو الذي يمثل مظهر من مظاهر الديمقراطية.

٢- **أسباب موضوعية:** هو ان مسألة التظاهر فى حد ذاتها تعد من بين اهم الموضوعات التى شغلت بال العديد من الفلاسفة والمفكرين منذ قرون بعيدة، فقد قامت الثورات والانتفاضات التى قادتها الشعوب ضد طغيان الحكام المستبدين من خلال وسيلة التظاهر التى شخصت العيوب التى تعترى مسيرة الحكومة.

واليوم يعيش شعب مصر هذا الحق، فأصبح المواطن المصري يردد ويطالب بحقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.... من خلال التظاهر.

🕮منهج الدراسة:

- **استخدمنا فى هذه الدراسة عدة مناهج:**

١- **المنهج التحليلى:**_وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية محل الدراسة تحليلا قانونيا للوصول إلى النتائج المتوخاه.

٢- **المنهج الوصفى:**وذلك من خلال دراسة هذه الظاهرة ووصف قواعد القانون الفرنسي

والمصري.

٣- **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين الوضع فى مصر باعتبارها من بين الدول الساعية إلى تحقيق الديمقراطية وبين أعرق الدول فى الديمقراطية وهى فرنسا للوقوف على نواحى النقص التشريعى الذي يشوب المواد الدستورية التى تعترف بهذا الحق وكذلك ما يشوب القوانين المنظمة لهذه الحرية بغية تلافيها

📖 (**خطة الدراسة**) **الإطار النظرى**

تنقسم الخطة الى مبحثين، وخاتمه مذيلة بأهم النتائج والتوصيات التى اظهرتها الدراسة وذلك على النحو التالى:-

المبحث الأول: ماهية الحقوق والحريات العامة

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة وخصائصها

المطلب الثانى: أنواع الحقوق والحريات العامة

المبحث الثانى: مفهوم حق التظاهر

المطلب الأول: ماهية التظاهر وتميزها عن الصور المشابهة

المطلب الثانى: انواع المظاهرات

الخاتمه (النتائج والتوصيات)

قائمة المراجع

المبحث الأول
ماهية الحقوق والحريات العامة

تمهيد وتقسيم:

يتمتع الأفراد في أنظمة كافة دول العالم ومذاهبها المختلفة بحقوق وحريات معينة تختلف من مجتمع لآخر ضيقاً واتساعاً وفقاً لاختلاف الأيديولوجيات والفلسفات، ووفقاً للنظام السياسي السائد في المجتمع.

فالدول الديمقراطية هى التى تلتزم بالدستور ونصوصه، ويتمتع فيها الإنسان بكافة حقوقه وحرياته الأساسية، لأن الحرية فى الدول الديمقراطية انتصرت وأخضعت سلطة الدولة لسلطة القانون والشرعية، أما في النظم المستبدة أو الديكتاتورية، فالدساتير والقوانين لا تلزم الحكومات ولا تحترم فيها الدولة الدستور ولا القانون وتعتمد فيها الحكومات على فرض نفسها وسياساتها بالقوة.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذا نستعرض تعريف الحريات العامة وخصائصها، ثم أنواع الحقوق والحريات العامة، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول

تعريف الحقوق والحريات العامة وخصائصها

بعد تعريف الحرية من أصعب وأدق التعاريف مما دفع بعض الفقهاء إلى وصفها بإحدى عجائب الدنيا السبع، فالحرية عجيبة في تعريفها ومضمونها وحتى في تطورها تاريخيًا[١]، والحق أنه ليس هناك مفهوم موحد للحرية، ففي القدم كان للحرية مفهوم مغاير لما هو سائد الآن، وفي الفكر الاشتراكي نجد أن مفهوم الحرية ليس هو نفسه في الفكر الرأسمالي، وهكذا تتعدد المفاهيم وتتباين[٢].

أولاً: تعريف الحقوق والحريات العامة:

١- **الحقوق والحريات العامة لغةً: كلمة الحق** لغةً تعنى العدل أو الصواب والحق نقيض الباطل، وقد وردت كلمة الحق في آيات عديدة في القرآن الكريم مثل قوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٣] وقوله تعالى: ﴿وَيُجَدِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطِلِ لِيدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا ءايْتي وَمَا أَنذِرُوا هُزُوا}[٤] صدق الله العظيم.

وتستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان عديدة مثل بيان ما لشخص من التزام على شخص آخر كحق الراعي على الرعية وحق الرعية على الراعي[٥].

---

[١] د. عبد الحميد متولى، الحريات العامة نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، صـ٩.

[٢] د. صلاح الدين فوزى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، صـ٢٩.

[٣] قرآن كريم، سورة البقرة، الآية ٤٢.

[٤] قرآن كريم، سورة الكهف، الآية ٥٦.

[٥] د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، صـ١٨.

أما كلمة الحرية في اللغة تعنى الاستقلال وحرية الإرادة والتخلص من الرق والعبودية، فالحرية تعنى قدرة أى إنسان على فعل كل ما هو مشروع وجائز طالما أنه ليس مفروضاً أو محظوراً[٦].

كما تعني الحرية الخلاص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وهى التمكن من المباح والحرية نقيض العبودية.

وقد تعددت تعاريف الفقهاء للحرية، فيرى جانب من الفقه أن الحرية تعنى "قدرة الإنسان على فعل ما يريد، وأن الحرية إرادة واستطاعة وعندما أقدر على ما أريد فتلك حريتي"[٧].

بينما يقرر البعض أن الحرية لا تقوم على أن يصنع المرء ما يريد بشكل مطلق، وإنما ترتكز فى مجتمع ثورة القوانين على شقين: **أولهما:** أن يصنع المرء ما يريد، **وثانيهما:** ألا يُكره المرء على صنع مالا يريد[٨].

ويرى آخر أن الحرية هي "قدرة الإنسان على فعل أو ترك ما يريد دون تدخل خارجى شريطة ألا يؤدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين"[٩].

٢- **تعريف الفقه للحقوق والحريات العامة** يمثل فلسفة الديمقراطية الغربية عن الحرية بصفة خاصة إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الذي أصدرته الثورة الفرنسية بعد قيامها عام ١٧٨٩م، أما الأنظمة الشرقية فيمثل فلسفتها عن الحرية مذهب كارل ماركس[١٠] والذي فسره لينين[١١] وطبقه فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى عقب

---

[٦] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، د. سالم جروان النقبي، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، صـ٣١.

[٧] تعريف الفقيه الفرنسي لينز للحرية، نقلاعن د. عصام صلاح عبد العزيز، دور الشرطة فى تنظيم ممارسة حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، القاهرة، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢، صـ٢٨.

[٨] د. سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانونى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، صـ١٠٥.

[٩] د. عصام صلاح عبد العزيز، دور الشرطة فى تنظيم ممارسة حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، القاهرة، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٢، صـ٣٠.

[١٠] كارل ماركوس هو فيلسوف المانى لعبت أفكاره دورا مهما فى تأسيس علم الاجتماع وفى تطوير الحركات الاشتراكية، ويعتبر كارل أحد أعظم الاقتصاديين فى التاريخ الحديث، ويكبيديا، الموسوعة الحرة، كارل– ماركس.

http://ar.wikipedia.org/wiki/

(ISSN: 2537 - 0758)

نجاح الثورة الشيوعية عام ١٩١٧م. وقد اختلف الفقه الغربي عن الفقه الشرقى فى تعريف الحقوق والحريات العامة لاختلاف نظرة كل منهما للحرية.

ولذلك يعرض الباحث لبعض تعاريف الفقه الغربي للحقوق والحريات العامة، وأيضاً بعض تعاريف الفقه الشرقي فضلاً عن تعريف الفقه المصرى لهذه الحقوق والحريات(١٢).

أ- الحقوق والحريات العامة فى دول أوروبا الغربية

قامت الديمقراطية الغربية أساساً على مبادئ الفلسفة الليبرالية، والتي سيطرت على الفكر السياسى فى دول أوروبا الغربية فى بداية القرن الثامن عشر، وترى هذه الفلسفة أن الفرد هو نقطة البدء فى النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهو الغاية منه.

ويرى الفقه الغربي أن الحريات العامة لا تتدخل فيها الدولة إلا للاعتراف بها وتقريرها أو لتنظيمها وتحديد كيفية ممارستها وفرض احترامها وسواء أتخذ التدخل شكلاً سلبياً بعدم المساس بهذه الحقوق والحريات أو كان تدخلاً إيجابياً بتنظيمها ومنحها للكافة دون تمييز بينهم(١٣).

ويُعرف جانب من الفقه الغربى الحريات العامة بأنها "الحق فيما يسمح به القانون والمواطن الذى يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم القوة نفسها(١٤).

ويعرف جانب آخر الحريات العامة بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين، بما يلقى على الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها(١٥).

---

(١١) فلاديمبر لينين هو ثورى روسي ماركسي كان قائداً للثورة البلشفية، كما أسس المذهب اللينني السياسي تحت شعار الارض والخبز والسلام، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، فلاديمير – لينين. http://ar.wikipedia.or/wiki

(١٢) د. أنوررسلان، الحقوق والحريات العامة فى عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، صـ٨٥.

(١٣) د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، صـ٢٧.

(١٤) تعريف الفقيه مونتسكييه للحرية، نقلا عن د. عبد العظيم عبد السلام وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مرجع سابق، صـ٤٨.

والجدير بالذكر أن الفقه الغربي يرى أن الحقوق والحريات العامة لا وجود لها إلا في الدولة القانونية التي يسود فيها مبدأ المشروعية ويعلو فيها شأن الحريات الفردية وتقييد سلطات الدولة تجاهها.

ب- الحقوق والحريات العامة فى دول أوروبا الشرقية:

يختلف تعريف الفكر الذي ساد دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي قبل انهياره عام ١٩٩١- والذى يسمى بالفكر الماركسى نسبة إلى كارل ماركس- في تعريفه للحقوق والحريات العامة عن تعريف الفقه الغربي لها وذلك لاختلاف نظرة كل منهما للسلطة.

وقد نما الفكر الشرقى الماركسي عقب قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧م بعدما أصبحت الحريات العامة التى نادى بها الفكر الغربي نظرية إلى حد كبير نظراً إلى الظروف الاقتصادية، والتى نتج عنها أنه لا يتمتع بها الطبقة العاملة من الكادحين، فجاءت الثورة الشيوعية فى محاولة لعلاج هذا الوضع.

إذ إن السلطة في الفقه الشرقي هي سلطة اقتصادية سيطر عليها فئة قليلة من أصحاب الثروات على عكس الفقه الغربي الذى يرى أن السلطة سياسية وليست اقتصادية[١٦].

ويرى أنصار الفقه الشرقى أن مصلحة الجماعة تعلو مصلحة الفرد على عكس الفكر الغربي الذي يهتم بالفرد أولاً وأخيراً، ولذلك يرى أنصار هذا الفقه أن الدولة لا يمكن أن يقتصر دورها على مجرد الأمر الداخلى والدفاع الخار. والقضاء، بل يجب أن تتدخل الدولة أكثر من ذلك من خلال السيطرة على وسائل الإنتاج ومنع جعلها في حوزة طبقة معينة من أصحاب الأموال لحماية الأغلبية من أفراد الشعب الكادحين من الاستغلال[١٧]. ويري كارل ماركس أن الحرية لم توجد حتى اليوم إلا بالنسبة للأفراد المنتمين إلى الطبقة التي استولت على الحكم والسلطان، فكل طبقة تستولى على الحكم نجدها تطلق لفظ الحرية على حماية ما لها من امتيازات[١٨].

---

[١٥] الاستاذ الدكتور/ رمزى الشاعر، النظام الدستورى المصري- تطور الأنظمة الدستورية المصرية، وتحليل النظام الدستورى فى ظل دستور ١٩٧١، طبعة ٢٠٠٠م، صـ٥٤٥.

[١٦] د. سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٥م، صـ٣٣٩.

[١٧] د. أنور رسلان، الحقوق والحريات العامة فى عالم متغير، مرجع سابق، صـ١٢٣

[١٨] د. عبد العظيم عبد السلام وآخرون، حقوق الانسان وحرياته العامة، مرجع سابق، صـ٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولذلك يمكن تعريف الحرية في ظل الفلسفة الشيوعية على أنها "انتفاء استغلال إنسان لآخر من خلال إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج".

جـ- تعريف الفقه المصرى للحقوق والحريات العامة

حرصت الدساتير المصرية ابتداء من دستور ١٩٢٣م ومروراً بدستور ١٩٥٦م وحتى دستور ١٩٧١م، ووصولاً إلى دستور ٢٠١٤م على كفالة الحقوق والحريات العامة.

وتأكيدًا لذلك نص دستور ١٩٧١ "على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون[١٩].

كما خصص الباب الثالث من الدستور الجديد لعام ٢٠١٤م للحديث عن الحريات العامة، والذى جاء تحت عنوان الحقوق والحريات والواجبات العامة و الذى نص في المادة (٥١) على أن الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

ولم يرد في هذه الدساتير تعريف للحقوق والحريات العامة وتركت هذه المهمة للفقه المصرى، والذى تأثر في تعريفه للحريات العامة بالفقه الغربي الذي يربط بين الحرية وسلطة الحكم، وأن الحرية لا تقوم إلا بالحد من السلطة السياسية لأنها أخطر مظاهر السلطة وأكثرها تركيزاً.

ويعرفها جانب من الفقه بأنها "مكنات الفرد في اقتضاء امتناع السلطة عن الإتيان بعمل في بعض مجالات النشاط الفردى وتلتزم السلطة إزاء هذه المكنات بأن تغل يدها عن التعرض للفرد فى نواحى نشاطاته المادية والمعنوية مفسحة له المجال للتعبير عن ذاتيته"[٢٠].

---

[١٩] المادة (٤١) من الدستور لسنة ١٩٧١م.

[٢٠] د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤م، صـ٤٧٠

ويعرفها جانب آخر بأنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم تلبيتها للأشخاص فى أى مجتمع دون أى تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطنى أو لأى اعتبار آخر(٢١).

وفي تعريف آخر هي مجموعة الحقوق المادية والمعنوية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بحكم كونه إنساناً، وهذه الحقوق لصيقة بطبيعته، ينفرد بها دون غيره من المخلوقات، وهي حقوق تتطور وتتسع باتساع مداركه وثقافته، وحرمان الإنسان منها بعد ظلماً له وانتهاكاً لإنسانيته(٢٢).

ويعرفها آخر على أنها * مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية، مما يجعل من الضرورى حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة، فتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها(٢٣).

ونرى من جانبنا أن حقوق الإنسان وحرياته العامة تعنى مكنة أو سلطة يسندها القانون إلى شخص معين يستطيع بمقتضاها أن يستأثر بشيئ أو يقتضى أداءًا معينا من شخص آخر دون المساس بحقوق الآخرين، وهى تمثل مجموعة الحقوق الأساسية للإنسان التي لا غنى عنها والتى تتكفل الدولة بالاعتراف بها وتنظيمها وحمايتها".

ثانياً: خصائص الحقوق والحريات العامة:

تأخذ الحقوق والحريات العامة أوصافاً ومسميات مختلفة، فتسمى تارة بالحقوق والحريات الفردية، وذلك لأنها تنشىء امتيازات خاصة للأفراد، ويمتنع على الساحة الحاكمة التعرض لها، نظراً للارتباط الوثيق بين تقرير هذه الحقوق وظهور المذهب الفردي، وتمييزاً لها عن الحقوق السياسية التى تثبت للمواطنين دون الأجانب(٢٤).

وتارةً أخرى تسمى بالحقوق المدنية تمييزاً لها عن الحقوق الطبيعية المستمدة من قواعد القانون الطبيعي، والتي تثبت للفرد فى كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً، فالحقوق المدنية تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة(٢٥).

---

(٢١) د. عبد االفتاح مراد، موسوعة حقوق الانسان، الاسكندرية، دار البهاء للبرمجيات والنشر، بدون سنة نشر، صـ١٨.

(٢٢) د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الانسان فى مصر بين القانون والواقع، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، صـ١٢

(٢٣) د. عبد العظيم عبد السلام وآخرون، حقوق الانسان وحرياته العامة، مرجع سابق، صـ٣١.

(٢٤) د. ثروت بدوى، النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، صـ٣٦٤.

(٢٥) الفقيه الفرنسي روسو، نقلا عن د. ثروت بدوى، النظرية العامة للنظم السياسية، المرجع السابق، صـ٣٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد حدد الفقه خصائص الحقوق والحريات العامة فى مجموعة خصائص أساسية وهى الشمول والتشابك والتداخل والعمومية والمساواة، فضلاً عن النسبية؛ أوضح فيما يلى كل خصيصة على حدة:

١. الشمول:

تتسم الحقوق والحريات العامة بالشمول، ولكن يثور التساؤل ما هو المقصود بأن الحقوق والحريات العامة شاملة؟

يرى البعض أن الشمول يعنى أن الحقوق والحريات العامة هي حق للجميع بحكم إنسانيتهم المشتركة وأن جميع الناس متساوون فيما يتعلق بهذه الحقوق، أي إن الشمول من وجهة نظرهم شمول الحريات لكل الناس وليس شمولاً لحياة الفرد في ذاته[٢٦].

ويرى آخر أن الشمول يعنى أن الحريات العامة تشمل حياة الإنسان بأكملها حيث تبدأ هذه الحقوق والحريات منذ حقه فى الحياة وحقه فى مسكنه وتنتهي بحقه في مدفن أى إنها تستغرق حياة الإنسان بالكامل منذ ولادته وحتى وفاته[٢٧].

٢. التشابك والتداخل

تعنى هذه الخصيصة أن الحقوق والحريات العامة غير قابلة للتجزئة، حيث إنه لا يوجد ترتيب هرمى بين مختلف أنواع الحقوق فالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية جميعها وعلى قدم المساواة لكي يحيا الإنسان حياة كريمة، ولا يمكن للإنسان التمتع ببعض الحقوق إلا عن طريق استعماله إحدى الحريات الأخرى على الأقل، كما أن التعدي على إحدى الحريات يؤدى إلى إهدار حريات أخرى.

٣. العمومية

أهم ما يميز حقوق الإنسان أنها حقوق ثابتة لكل البشر بسبب إنسانيتهم، فهى حق أصيل لجميع الناس بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين أو الانتماء الثقافي أو السياسي[٢٨].

فالحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، ففى النظام الديكتاتوري مثلاً يتصرف الديكتاتور بكل حرية، لكن لأنه وحده هو الحر فإنه لا توجد حرية[٢٩].

---

[٢٦] د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الانسان فى مصر بين القانون والواقع، مرجع سابق، صـ١٤.

[٢٧] د. عبد العظيم عبد السلام وآخرون، حقوق الإنسان وحرياته العامة، مرجع سابق، صـ٧٢.

[٢٨] د. عبد الناصر أبو زيد، حقوق الانسان فى مصر بين القانون والواقع، مرجع سابق، صـ١٥.

وترجع عمومية حقوق الإنسان إلى أنها تجد مصدرها في القانون الطبيعي ومبادئ الأخلاق التى يشترك فيها البشر كافة، بصرف النظر عن القوانين الوضعية التي تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

٤. المساواة:

إذا كانت العمومية تعنى أن من حق كل شخص أن يمارس حقوقه وحرياته لمجرد كونه إنساناً فإن المساواة تعنى عدم التمييز بين شخص وآخر في التمتع بممارسة هذه الحريات العامة، وأن تكون هذه الممارسة في إطار من العدل والمساواة بين كافة الأفراد وخير دليل على أهمية المساواة كخصيصة أساسية من خصائص الحقوق والحريات العامة تلك العبارة التي تصدرت إعلان حقوق الإنسان الفرنسي عام ١٧٨٩م وهى يولد الناس أحراراً متساوين في الحقوق".

والمساواة تعنى المساواة القانونية وليست الفعلية، لأنه إذا كان على القانون أن يقدم فرصاً متكافئة لجميع أفراد المجتمع فى ممارسة الحقوق والحريات العامة، فإن قدرات الأفراد ومواهبهم تتباين من الناحية الفعلية. لذا فإن المساواة القانونية يمكن أن تتوافر في الوقت الذى تتخلف فيه المساواة الفعلية بين الأفراد[٣٠].

٥. النسبية:

يتسم مفهوم الحرية بالنسبية بمعنى أنها ليست مطلقة، إذ تختلف الحرية باختلاف الزمان والمكان، فمفهوم الحريات في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) يختلف عن مفهوم الحريات فى أوروبا الغربية، **ومن ناحية أخرى** فإن مفهوم الحريات إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨ يختلف عن مفهومها خلال القرن الحادي والعشرين كما أن الحريات العامة للأفراد يقابلها حق الدولة فى الحفاظ على النظام العام، ومن تقابل الحريات العامة والنظام العام يتضح أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة كما أن النظام العام بدوره لا يمكن أن يكون مطلقاً، ومن هنا يتعين إيجاد علاقة متوازنة بين الحريات العامة والنظام العام، والمحافظة على التوازن بين الحريات والنظام يتطلب إدراكاً ووعياً بأن الحريات من الناحية الواقعية لا يمكن أن تكون إلا نسبية، كما أن النظام بدوره يجب ألا يتعدى حدوداً معينة.

---

[٢٩] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة، القاهرة، مطابع سجل العرب، ١٩٩٨، صـ١٩٤.

[٣٠] د. ثروت بدوى، النظرية العامة للنظم االسياسية، الجزء الاول، مرجع سابق، صـ٣٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
أنواع الحقوق والحريات العامة

يذهب الفقهاء في تصنيفهم للحريات العامة مذاهب شتى فالبعض يصنفها من حيث اقترابها من الإنسان إلى حقوق لصيقة بالشخصية، وحقوق اجتماعية واقتصادية[٣١].

ويقسمها الفقيه ديجي إلى حريات سلبية وأخرى إيجابية، أما الفقيه أسمان فقد رد الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسيين هما المساواة المدنية والحريات الفردية، وهناك تقسيم رابع للحريات من حيث المصلحة التي تحققها، وفي هذا الصدد يفرق هذا التقسيم بين الحريات الشخصية وحرية الانضمام إلى جماعات وحرية الفكر والحريات الاقتصادية، وهناك تقسيم خامس للحريات يفرق بين الحريات البدنية والحريات المادية والحريات الفكرية والحريات الروحية وهناك تصنيف آخر للحريات من حيث أثرها على نشاط الحكم يفرق بين حريات الحدود وحريات المعارضة. غير أن التقسيم السائد للحريات هو الذي يفرق بين حقوق وحريات تقليدية، وحقوق وحريات جديدة[٣٢].

أولا: الحريات من حيث مدى التصاقها بالشخصية:

يمكن تصنيف الحريات من حيث مدى اقترابها من الإنسان إلى حقوق لصيقة بالشخصية، وحقوق اجتماعية واقتصادية.

ويقصد بالحقوق والحريات اللصيقة بطبيعة الإنسان تلك التي يؤكد الإنسان من خلالها على وجوده واستقلاله، ومن هذه الحريات أمن الفرد حرمة الحياة الخاصة، حرية الفكر، حق الملكية، حق الاجتماع ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك حق التظاهر.

أما الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية فهى تلك التي تضمن للفرد مستوى معيشة معيناً من الناحية المادية والمعنوية، وهذه الحقوق لا يمكن ضمانها للأفراد إلا إذا قامت الدولة بمجهود إيجابي، أى إنها تضع على عاتقها التزامات تجاه مواطنيها مثل الحق في العمل.

ثانياً: الحريات من حيث طبيعة النشاط الذي تقوم به الدولة (تقسيم ديجي):

ميز الفقيه ديجى بين الحريات السلبية وهى التى تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة أى إنها تفرض على الدولة التزاماً بعدم التدخل نشاط سلبي للدولة)، وبين

---

[٣١] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، صـ١٩٠

[٣٢] د. طارق فتح الله خضر، النظم السياسية، القاهرة، بدون ناشر، ٢٠٠٨م، صـ٢٥٥وما بعدها.٩

الحريات الإيجابية التى تضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة للأفراد (نشاط إيجابي للدولة)[٣٣].

ثالثاً: الحريات من حيث النوع إلى مساواة، وحرية فردية (تقسيم أسمان):

قام الفقيه أسمان برد الحقوق والحريات العامة إلى قسمين رئيسيين: المساواة المدنية، والحرية الفردية.

١) **المساواة المدنية:** وهي تنقسم إلى أربعة حقوق[٣٤]

- المساواة أمام القانون.
- المساواة أمام القضاء.
- المساواة في تولى الوظائف العامة.
- المساواة أمام الضرائب.

٢) **الحرية الفردية:**

وهى تنقسم إلى حريات ذات مضمون مادى تتعلق بالمصالح المادية للفرد، وحريات ذات مضمون معنوى تتعلق بالمصالح المعنوية للفرد.

وتشمل الحريات ذات المضمون المادى الآتى:

- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق (حق الأمن وحرية التنقل).
- حق الملكية الفردية وحرية التملك.
- حرية المساكن الخاصة.
- حرية التجارة والصناعة والعمل.

وأما الحريات ذات المضمون المعنوى فتشمل:

- حرية العقيدة والديانة.
- حرية الاجتماع.
- حرية الصحافة.
- حرية تكوين جمعيات.
- وأخيراً حرية التعليم.

---

[٣٣] د. إبراهيم درويش، القانون الدستورى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، صـ٢٩٢وما بعدها

[٣٤] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، صـ١٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: الحريات من حيث طبيعة المصلحة التي تحققها:

يمكن التفرقة فى هذا الصدد بين الحريات الشخصية حرية الانضمام إلى الجماعات حرية الفكر والحريات الاقتصادية على النحو التالي[٣٥]:

١- حرية الشخص الطبيعي أو الحرية الشخصية:

الحرية الشخصية تعنى حق الفرد أن ينفرد وأن يكون له مساحة خاصة به في المجتمع دون أن يكون للآخرين سواء أكانوا أفراداً أم سلطة عامة- أن يقتحموها، كما يتضمن حق الفرد في أن يتميز عن غيره وأن ينصرف عن الأمور التي لا تعنيه[٣٦].

ويندرج تحت هذا النوع من الحرية الآتي:

- حق الفرد في التنقل، وفى أن يلازم منزله أو يتركه دون الخضوع لقيد أو شرط سوى المحافظة على النظام العام.
- الحق في الأمن الفردى الذى يقتضى ألا يقبض على شخص أو يحبس إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.
- حرمة المسكن وحرية المواصلات حتى يمنح للفرد حقه فى أن يكون له عالمه و علاقاته التي يرغب فيها.
- حق الفرد فى أن يكون له شخصيته المستقلة التي هي نتاج تكوينه الجسمي والعقلي والتربوي.

٢- حرية الانضمام إلى جماعات

تعد الجماعات منافساً فعالاً للدولة. فالفرد أياً كانت الحريات التي يتمتع بها لا يمكنه أن يقف أمام الدولة أو أن يضع أمامها عقبات أو صعوبات، أما الجماعات ففي إمكانها أن تواجه الدولة بقوة من طبيعة قوتها نفسها، فالدولة تملك السلطة لأنها تمثل جماعة ذات هدف مشترك، وكذلك الحال بالنسبة لكل جماعة لها هدف مشترك، فهي تتمتع بسلطة تمكنها من تحقيق الهدف المشترك. وإذا كانت سلطة الدولة هى سلطة قانونية، فإن سلطة الجماعات هي سلطة واقعية[٣٧].

---

[٣٥] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، صـ١٩٠.

[٣٦] د. سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وأنعكاساتها على التنظيم القانونى، مرجع سابق، صـ٧٦.

[٣٧] د. سعاد الشرقاوى، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى، المرجع السابق، صـ٧٧.

خامساً: الحريات من حيث أثرها على نشاط الحكم

تنقسم الحريات من هذا المنطلق إلى حريات تضع حدودا على نشاط الحكام حريات تمكن الأفراد من معارضة الدولة[٣٨].

١) حريات الحدود: ينطوي تحت هذه الحريات:

- الحريات الشخصية.
- الحريات الاقتصادية.
- الحريات الفكرية.

٢) حريات المعارضة

تتمثل هذه الحريات فى حق الأفراد في انتقاد سياسة الدولة بحيث تصبح سلطة الدولة مقيدة غير مطلقة، وغالباً ما تكون هذه الحريات سياسية **وتتمثل في الآتي:**

- حرية الصحافة.
- حرية الاجتماع.
- حرية تكوين الجمعيات.
- حرية تكوين الأحزاب السياسية.

وكذلك حق التظاهر الذى يمثل إحدى أهم حريات المعارضة التي تمكن الأفراد من إظهار تأييدهم أو معارضتهم لموقف معين تقفه الدولة حيال مسألة معينة، ومدى قبول أو رفض المجتمع لهذا الموقف.

سادساً: تصنيف الحريات من حيث التطور:

رغم كل التقسيمات السابقة إلا أن التقسيم السائد للحريات هو الذي يفرق بين حقوق وحريات تقليدية، وحقوق وحريات اجتماعية أو جديدة[٣٩].

ويندرج تحت الحقوق والحريات التقليدية

١- الحريات الشخصية

تشمل: حرية التنقل، حق الأمن حرية المسكن سرية المراسلات.

٢- حرية الفكر:

تشمل حرية العقيدة والديانة، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية المسرح والسينما والإذاعة.

---

[٣٨] د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مرجع سابق، صـ٣٠٨.

[٣٩] د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، صـ١٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- حريات التجمع:

تشمل حرية الاجتماعات حرية تأليف الجمعيات، وكذلك حق التظاهر.

٤- الحريات الاقتصادية:

فالحقوق التقليدية هي حقوق بالمعنى الفنى الدقيق (القانوني) تتمتع بحماية قضائية كاملة، وأى اعتداء عليها يعطى صاحب الحرية المعتدى عليها الحق في اللجوء للقضاء والمطالبة بالإلغاء أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

أما الحقوق الاجتماعية أو الجديدة فلا تتمتع بالحماية القضائية، وأى اعتداء عليها لا يوجب إقامة دعوى قضائية لأنها حقوق جديدة ما زالت في طور النشأة وما زالت غير محددة المضمون بعكس الحقوق التقليدية واضحة المضمون.

المبحث الثاني
مفهوم حق التظاهر

تمهيد وتقسيم:

يعد حق التظاهر من الحقوق والحريات التى تمارس بطريقة جماعية، أى من خلال جماعات، وتعد هذه الجماعات منافساً للدولة، ذلك أن الفرد أياً كانت الحريات التي يتمتع بها لا يمكنه أن يقف أمام الدولة أو أن يضع أمامها عقبات أو صعوبات.

أما الجماعات ففى إمكانها أن تواجه الدولة بقوة من طبيعة قوتها نفسها، فالدولة تملك السلطة لأنها تمثل جماعة ذات هدف مشترك، وكذلك الحال بالنسبة لكل جماعة لها هدف مشترك، فهى تتمتع بسلطة تمكنها من تحقيق هذا الهدف.

وبعد التعرف على ماهية الحقوق والحريات العامة، يجب التطرق إلى مفهوم حق التظاهر محل الدراسة، من خلال التعريف بالمظاهرة وتمييزها عن الصور المشابهة، ثم التعرف على أنواعها كمدخل أساسى لدراسة حق التظاهر والضوابط القانونية والأمنية لممارسته، وذلك من خلال مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المظاهرة وتمييزها عن الصور المشابهة.

المطلب الثاني: أنواع المظاهرات.

المطلب الأول
ماهية المظاهرة وتمييزها عن الصور المشابهة

لقد نالت الدول العربية النصيب الأكبر وخاصة مصر من التظاهراتالتى شهدها العالم فى الآونة الأخيرة.

نعرض هنا فى هذا المطلب تعريف المظاهرة ومعناها الإصطلاحى بشقيه الفقهى والقضائي وأركانها والتمييز بينها وبين الصور المشابهة لها، كالاجتماعات العامة والتجمهر **وذلك على النحو التالي:**

أولاً: المقصود بالمظاهرات السلمية:

المظاهرة لغةً تعنى إعلان رأى أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وتظاهروا أى تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم أو سخطهم، في أمر يهمهم(٤٠).

وفي "مختار الصحاح" و"لسان العرب: المظاهرة المعاونة، والتظاهر التعاون، واستظهر به أى استعان به، والظهارة بالكسر ضد البطانة والمظاهرة من الظهر لأن الظهر موضع قوة الشيء فى ذاته، واليد موضع قوة تناوله لغيره وظهرت به أي افتخرت به وظهرت عليه قويت عليه. وظهرت على الرجل غلبته(٤١) وفي "القاموس" و"تاج العروس: تظاهروا عليه تعاونوا ضده. ويقال: هم في ظهرة واحدة أى يتظاهرون على الأعداء(٤٢).

ويعرف المشرع الفرنسي المظاهرة بأنها "قيام عدد من الأشخاص باستخدام الطريق العام بطريقة ثابتة أو متحركة للتعبير الجماعي والعلني بحضورهم وموافقتهم وأناشيدهم عن رأى أو إرادة جماعية"(٤٣).

وقد عرف المشرع الإنجليزي المظاهرة **على** أنها "تجمع عدد عشرين شخصاً أو أكثر فى مكان عام مفتوح للتعبير عن آرائهم"(٤٤).

---

(٤٠) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، صـ٤٣٥.

(٤١) مختار الصحاح، م١، صـ١٧٢، ولسان العرب، م٤، صـ٥٢٥، نقلا عن د. أمل محمد حمزة، حق الإضراب والتظاهر فى النظم السياسية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، صـ٥٥.

(٤٢) أبى عبد الرحمن مقبل بن هادى، الإلحاد الخميني فى أرض الحرمين، دار الأثار، صنعاء، الطبعة الثانية، نقلا عن المرجع السابق، صـ٥٦.

(٤٣) المرسوم بالقانون الصادر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٢٣م بشأن قانون العقوبات المواد ٤٣١-١، ٤٣١-٢، ٤٣١-٩، ٤٣١-١٢.

http://www.legifrance.gouv.fr/telecharger-pdf.do?Texte=LEGITEXT000006070719

(٤٤) المادة (١٦) من قانون النظام العام الإنجليزى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦.

http://www.legislation.gov.uk/ukpaga/1986/64/section/16/enacted.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما المشرع المصري فلم يبين– فى القانون الملغى المقصود بالمظاهرة، وإنما اكتفى بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية"[٤٥].

أما فى القانون الحالى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فقد عرف التظاهرة على أنها "..... كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية[٤٦]. ويعد حق المواطنين فى تنظيم وتسيير المظاهرات السلمية هو صورة من صور حرية الرأى والتعبير، وهو تصرف إرادى حد يتعين على الدولة أن تكفل حق تنظيمها والانضمام إليها أو المشاركة فى المظاهرات التي يرى الفرد أنها أقدر على التعبير عن مصالحه وأهدافه.

ويتضمن حق التظاهر شقين:

- **الشق الأول:**– يمثل الجانب الإيجابي لحق التظاهر ويتمثل في قدرة الفرد على تنظيم مظاهرة عامة أو الانضمام إليها،
- **الشق الثاني:**– يمثل الجانب السلبى الذى يتجلى فى القدرة على حق الامتناع عن الانضمام لأية مظاهرة[٤٧].

ونرى من جانبنا أن المظاهرة تعنى تجمع عدد من الأشخاص في الطريق أو المكان العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة".

ثانيًا: أركان المظاهرة:

يتضح من تعريف المظاهرة أن هناك عدة أركان أساسية للمظاهرة لا يمكن أن تقوم بدونها، ولا يمكن اعتبار هذه الأركان من قبيل أركان للتجريم، وإنما يمكن اعتبارها من قبيل الشروط الأولية المفترضة لتكوين المظاهرة بشكل عام سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة[٤٨].

---

[٤٥] القانون الملغى رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشان الاجتماعات العامة والمظاهرات، المادتان ٩، ١٠.

[٤٦] المادة الرابعة من القانون الحالى رقم ١٠٧لسنة ٢٠١٣مبشان تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، صدر ونشر فى الجريدة الرسمية العدد(٤٧) مكرر، السنة السادسة والخمسون الصادر فى ٢٠١٣/١١/٢٤م.

[٤٧] د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، صـ٢٠.

[٤٨] د. حسنى الجندى، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، صـ٧٧.

وهذه الأركان هي:

١- **تجمع الأشخاص:** تتكون المظاهرة من تجمع عدد من الأشخاص، ولكن المشرع المصرى لم يحدد في القانون الملغى العدد المطلوب لتكوين المظاهرة، وذلك على عكس الحال بالنسبة للتجمهر الذى اشترط فيه المشرع تجمع عدد خمسة أشخاص على الأقل لاعتبار التجمع تجمهراً معاقباً عليه قانونًا(٤٩).

وذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن التظاهر يقتضى تجمع عدد لا يقل عن خمسة أشخاص وذلك بالقياس على قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الذي يتطلب هذا العدد من الأشخاص(٥٠).

كما ذهب رأى آخر إلى عدم اشتراط عدد معين من الأشخاص يعد بمثابة النصاب القانوني اللازم لتكوين المظاهرة على أساس الآتي:

أ- أن المشرع المصرى فى القانون الملغى رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م لم يتطلب عدداً معيناً لتكوين المظاهرة.

ب- أن اتجاه المشرع في وضع ضوابط تنظيمية لحق التظاهر لا يرجع إلى عدد الأشخاص، وإنما يرجع إلى خطورة إساءة ممارسة حق التظاهر على الأمن والنظام العام.

جـ- لا يجب الخلط بين المظاهرة والتجمهر فى بيان عدد الأشخاص المطلوب لتكوينهما لأن لكل منهما طبيعته الخاصة به.

وخلاصة هذا الرأى أن قاضى الموضوع يختص بتقدير ما إذا كان عدد المشاركين فى المظاهرة يكفى لتكوينها من عدمه(٥١).

وفى هذا الإطار نميز بين شكلين للمظاهرات:

١) **المظاهرات غير المشروعة:** والتى لم تلتزم بالضوابط القانونية وتشكل جريمة معاقبا عليها، يلزم فيها تجمع عدد خمسة أشخاص على الأقل للتعويل عليها في مجال التجريم وذلك استنادًا إلى الآتى:

---

(٤٩) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، مادتنا ١، ٢.

(٥٠) د. يوسف محمود وهبه، التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيرى- دراسة تحليلية مقارنة للأساليب الديمقراطية، القاهرة، معهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة ١٩٩٧م، صـ٥٣.

(٥١) د. حسنى الجندى، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، مرجع سابق، صـ٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أن قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات نص على جواز تطبيق العقوبات المقررة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر على المظاهرات في صورتها غير المشروعة، مما يعني أن المشرع اعتبر المظاهرات غير المشروعة صورة من صور التجمهر المعاقب عليه قانونا.
- أن مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم يقتضى إعمال القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م- الذى يستلزم توافر شرط العدد (خمسة أشخاص)- على المظاهرات غير المشروعة، حتى يمكن إعفاء المتظاهرين الذين يقل عندهم عن ذلك من المسئولية والعقاب المنصوص عليهما في قانون التجمهر

٢) **المظاهرات المشروعة السلمية:** التى اتخذت الشكل القانونى السليم، لا يشترط فيها عدد معين من الأشخاص لتكوينها، فيمكن أن تتكون من شخصين فأكثر على أساس أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومع عدم اشتراط المشرع لعدد معين فإن التفسير الواسع للنص القانونى يقتضي التوسيع من دائرة منح الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وصدر مؤخرا القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ليحدد بشكل قاطع فى المادة الرابعة منه العدد اللازم لاعتبار التجمع مظاهرة وهو ما يزيد على عشرة أشخاص.

٢- **مكان المظاهرة:** بين المشرع المصرى مكان المظاهرة حيث نص على أن التظاهرة هي كل تجمع الأشخاص فى مكان عام أو يسير فى الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميا عن أرائهم أو مطالبهم. أو احتجاجاتهم السياسية[٥٢].

ففي حين أن المشرع الفرنسى لم يواجه إلا المظاهرات التي تقام في الطريق العام فقط[٥٣] نجد أن المشرع المصرى حدد ثلاثة أماكن للمظاهرة.

أ- الطريق العام:

يُعرف الطريق العام فى الفقه المصرى بأنه "كل سبيل يباح للجمهور المرور به واستخدامه فى الوصول من جهة لأخرى، سواء داخل المدن والقرى أو خارجها، وسواء

---

[٥٢] المادة الرابعة من القانون الحالى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

[٥٣] المادة الاولى من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٥م، وكذلك المادة ٩/٤٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد

أكان مملوكاً للدولة أم الأفراد، مادام يستعمل عادة وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكه"[٥٤].

كما عرفت محكمة النقض المصرية الطريق العام بأنه "كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد"[٥٥]. والعبرة فى تكييف الطريق بأنه عام هي بكونه مفتوحاً لمرور الجمهور به، فإذا حدث أن كان الطريق مفتوحاً للجمهور ثم أغلق في وجهه لم يعد طريقاً عاما، كما أنه إذا فُتح الطريق للجمهور في أوقات معينة فلا يعتبر طريقاً عاماً إلا في تلك الأوقات.

ب- الميدان العام

يقصد بالميدان العام هو "مكان فسيح مفتوح للجمهور ويُسمح للغير بالوجود فيه بدون أى قيود، وعادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع أو عدة طرق عمومية، وقد يأخذ شكل المكان العام"[٥٦].

ويرى البعض أنه لا يشترط فى المظاهرة أن تقام فى الطرق أو الميادين العامة، بل يكفى مجرد وجود منظميها على مرأى ولو لم يكن في الطريق أو الميدان العام ذاته[٥٧].

ويستند هذا الرأى إلى أن المتظاهرين يمكن لهم التجمع والتظاهر في مكان لا يتوافر فيه شروط المكان العام، ولكن يتمكن الناس من رؤيتهم والانضمام إليهم، والقول بغير ذلك يؤدى إلى خروج هذا التجمع من الأحكام الخاصة بالتظاهر ويكفى للإفلات من أحكام القانون مجرد إثبات أن التظاهر قريب من الطريق أو الميدان العام وليس فيه بذاته.

وتمشياً مع هذا المنطق عرف المشرع اليمنى المظاهرة بأنها "تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما، يقصد التعبير عن رأى أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة[٥٨].

---

[٥٤] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات- القصد الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، صـ١٣٣

[٥٥] الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٣١/١٢/١٤، ـ٧٦٤جنائي، والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧، س٣٢، ص١١١٧، جنائي، والطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ق، جلسة ١٩٨٣/٤/١٤، س٣٤، ص٥٣٧ جنائي والطعن رقم ٥١٦٤ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٢/٦، س٣٦، صـ٢١٤ جنائي.

[٥٦] د. حسنى الجندى، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، مرجع سابق، صـ٨٢.

[٥٧] د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى، مرجع سابق، صـ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

جـ- المكان العام:

يقصد بالمكان العام: كل مكان يستطيع أى شخص دخوله، سواء كان المكان مفتوح للجمهور أم بشرط استيفاء رسم ما، ويعتبر الممر الذى يخترق ملكية خاصة واعتاد الناس على سلوكه مكانا عاما، ويقسم الفقه المكان العام إلى **ثلاثة أنواع وهى**[٥٩]:

- **المكان العام بطبيعته:**

ويقصد به المكان الذى يكون مفتوح للجمهور ويباح للناس دخوله دون إذن بذلك، والذى يكون نظرا لطبيعته مسموح للجمهور ارتياده على الوجه الغالب، ومتى ثبت أن المكان عام بطبيعته تحققت العلانية لما يرتكب فيه من أفعال، ومن ثم يتصور حدوث التظاهرات بداخله.

- **المكان العام بالتخصيص:**

ويقصد به المكان الذى يباح لجمهور الناس الدخول فيه خلال أوقات محددة أو في أجزاء معينة منه، بحيث يحظر عليهم الدخول فيه فيما عدا هذه الأوقات، أو في غير تلك الأجزاء.

والعبرة في وصف الأماكن ليست بالأسماء التي تُعطى لها، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها، فمتى ثبت أن المحل الذى يسميه صاحبه محلاً خاصاً هو في حقيقة الأمر محل عام، بأن اباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه بفعله هذا مفتوحا للعامة، فمثل هذا المحل يعتبر مكانًا عامًا، أما إذا كان في استطاعة صاحب المكان أن يمنع أى شخص من الدخول إن شاء، فإن ذلك لا يجعل منه مكاناً عاماً مباحاً[٦٠].

- **المكان العام بالمصادفة**

ويقصد بالمكان العام بالمصادفة: ذلك المكان الذى هو بحسب الأصل فيه مكان خاص، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يتواجد فيه عدد من الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق، وتعود للمكان صفته الخاصة بعد انصراف الجمهور منه،

---

[٥٨] المادة الاولى من القانون اليمنى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣م، بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات.

[٥٩] لمزيد من التفصيل حول مفهوم المكان العام راجع، د. محمود نجيب حسنى، الموجز فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، صـ٣٦٣.

[٦٠] نقض ١٩٧٦/٢/١٦ مع احكام النقض، س ٢٧، ق٤٥، صـ٢٢٥، ونقض ١٩٧٧/١١/١٧ مج أحكام النقض، س٢٨، ق١٩٣، صـ٩٣، نقلا عن د. حسنى الجندى، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، مرجع سابق، صـ٨٤.

ويجب أن يستظهر الحكم الصادر في هذا الشأن عناصر المصادفة التي تسبغ على المكان وصف العمومية، فإذا لم يستظهر هذه العناصر[٦١].

٣- **طريقة التعبير:** إن الغرض الأساسى من المظاهرات هو التعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة لمجموعة من الأشخاص الذين يجمعهم هدف مشترك هو الذي يدفعهم لتنظيم تلك المظاهرات وطريقة التعبير فى المظاهرات لها أشكال متعددة مثل الأناشيد أو الهتافات أو اللافتات أو الإشارات، ويتضح من ذلك مدى الارتباط بين حق التظاهر وبين حرية الرأى والتعبير، حيث إن حق التظاهر يعد فرعاً أصيلاً من فروع حرية الرأى والتعبير، شأنه في ذلك شأن العديد من الحقوق والحريات الأخرى التي يكون الهدف منها التعبير عن موقف معين سواء بالتأييد أو الاعتراض.

ثالثًا: التمييز بين المظاهرة وما يشابهها من صور:

١) المظاهرة والتظاهر

- **وجه التباين بين مصطلحى المظاهرة والتظاهرة:-**

يمكن توضيح التباين بين المظاهرة والتظاهرة كمصطلح لغوي[٦٢]، في كون المظاهرة احتجاج أو اعتراض رسمي وإعلان عن مطالب ورغبات معينة ومحددة، في حين أن التظاهرة هي الفعل أو العملية التي تصبح ظاهرة، وبمعنى أكثر وضوحًا المظاهرة مصطلح مشتق من الفعل ظاهر أي ساند ودعم، بينما التظاهرة فتعبر عن الفعل تظاهر أي أبدى خلاف الحقيقة[٦٣].

---

[٦١] نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ مج أحكام النقض، س٢٤، ق١٧٥، ص٨٤٧، نقلا عن المرجع السابق.

[٦٢] دأب الفقهاء على الابتداء بالتعريف اللغوى ثم الإصطلاحى فى شتى الأبواب والمسائل، والحكمة من ذلك: تأصيل الحقيقة باعتبار أن المعانى اللغوية ذخيرة الفقيه، كما تكشف الدراسة اللغوية عن الوجه البديع فى اختيار المصطلحات الفقهية، عن طريق إبراز وجه المناسبة بين المعنيين اللغوى والإصطلاحى، أنظر: د. سعد الدين مسعد هلالى، المهارة الأصولية وأثرها فى إنضاج الفقه وتجديده، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٥، صـ١١.

[٦٣] قد يكون لفظ المظاهرة ترجمة لغوية غير دقيقة للكلمة الإنجليزية DEMONSTRATION وفعل التظاهر بمعنى إبداء ما هو مغاير للحقيقة فيظهر فى كثير من المتظاهرين المندسين، والذين يظهرون عكس نواياهم الظاهرة وما يضمرون، علما ان التظاهر بهذا المعنى هو ما عليه كثير من المتظاهرين والثوار لأنهم يظهرون الحرص على المطالب والحرية فى حين انهم يبطنون مطالب أخرى، الموقع الإلكترونى لجريدة المرسال، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/٧/٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا التعديل اللفظي ما قام بالنص عليه المشرع المصري بالمادة (٥٠) من دستور ٢٠١٢ بالفصل الرابع بعنوان ضمانات حماية الحقوق والحريات[٦٤].

وينبغي على الدولة حماية وتأمين مجرى كل حدث ترافقه التظاهرات، وكذلك على الدولة توفير القوات الكافية من رجال الأمن لتسهيل مجريات التجمعات المتزامنة، إلى أقصى حد ممكن[٦٥].

- **المعنى الاصطلاحي للتظاهرة**

ينقسم المعني الاصطلاحي للتظاهرة[٦٦] على ما تناولته الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة والأحكام القضائية على النحو التالي:-

---

الفرق بين المظاهرة والتظاهر/ المرسال http://www.almrsal.com

[٦٤] حيث نصت المادة (٥٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ على ان " للمواطنين حق تنظيم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحا، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون، وحق الإجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الامن حضورها او التنصت عليها، ونلاحظ أنه بمقارنة نص المادة (٥٠) من دستور ٢٠١٢، بالمادة (٢٠) من دستور ١٩٢٣، والمادة (٤٦) من دستور ١٩٥٦، ولامادة (٢٤) من دستور ١٩٧١، وكذلك نص المادة (١٦) من الإعلان الدستورى الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٣٠ مارس ٢٠١١، نجد أن المادة (٥٠) من دستور ٢٠١٢ هى أفضلهم حيث يحمد لها انه أول مادة دستورية تنص صراحة على التظاهرات السلمية فى تاريخ الدساتير المصرية، ويعتبر ذلك من إيجابيات ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، التى قامت فى بداياتها على ممارسة حق التظاهر السلمى.

[٦٥] أنظر مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمى، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الامن والتعاون الأوروبى (OSCH) ٢٠١٠، صـ١٩.

[٦٦] يوجد فى كل اللغات بعض الجمل والعبارات التى لا يمكن فهم معناها الفهم الصحيح من خلال معرفة معانى الكلمات المكونة للتعبير من المعجم ومعرفة القواعد النحوية والصرفية لهذه الجمل والتعبيرات، حيث يمثل التعبير وحدة متماسكة " مسكوكه" له معنى محدد لدى الجماعة اللغوية يختلف عن المعنى المعجمى لكلمات التعبير، وتعرف هذه التعبيرات بأسم: التعبير الإصطلاحى، والتعبير الإصطلاحى له أهمية كبيرة فى تركيز المعنى والتعبير عنه بوضوح ودقه، بما يحقق التواصل اللغوى فى إيجاز، بعيدا عن مشكلة الغموض أو اللبس، كما تعمل التعبيرات الإصطلاحية على إثراء اللغة بإمكانات هائلة من التعبير عن المعانى المختلفة، وفى إطار عدم اللغة الحديث لم يعد الإهتمام بدراسة المعنى مقصورا على دراسة المفردات وتحليل المعنى المعجمى لها Laxical meaning بل تجاوزة إلى دراسة المعنى التركيبى Syntactic meaning الذي من اهم مظاهرة

١ – التعريف التشريعي

فيما يتعلق بتعريف التظاهر، يمكن إرجاع مقصود المشرع في ذلك إلى اتجاهين، فمنهم من لم يعرف التظاهرة تاركا التعريف للفقه والقضاء، حيث اكتفى المشرع الفرنسي بتقرير الأحكام الخاصة بالتظاهرة دون أن يعنى بوضع تعريف لها، كما سايره في ذات النهج جانب من التشريعات العربية[٦٧].

وعلى الجانب المقابل عنيت بعض التشريعات إلى وضع تعريف للتظاهر، فعرفها المشرع اليمني أنها تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها؛ بقصد التعبير عن الرأي، أو الاجتماع، أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة[٦٨]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد ركز في أول الأمر على حالة التظاهرة، فشمل التظاهرة الثابتة أو الساكنة والتظاهرة المتنقلة أو المتحركة، وذلك بقوله: (تجمع أو سير)، وكذلك أكد سلمية هذا الحق، وأبرز كذلك الجانب المكاني (في مكان

دراسة التعبير الإصطلاحى، تم النشر على الموقع الإلكترونى لجريدة أخبار اليوم، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/٨/١

المعجم الموسوعى للتعبير الإصطلاحى فى اللغة العربية http://m.akhbarelyom.com

[٦٧] وهذه التشريعات مثل:

- قانون الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات البحرينى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦، والمادة الاولى: يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) و(٣) و(٤) الفقرة الثانية و (٥) الفقرة الثانية و (٨) و (٩) و (١١) و (١٣) و (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المادة الثانية: أ) يجب على كل من ينظم أجتماعا عاما ان يخطر كتابة رئيس الامن العام قبل الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل.ب) إذا وقع فى الإجتماع او فى المسيرة التى تم الإخطار عنها إخلال بالامن العام أو النظام العام او حصل إضرار بالغير أوب الأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المتسببون فى الأضرار المسئولية المدنية والجنائية، أما إذا تم الإجتماع أو المسيرة دون غخطار فيكون القائمون بتنظيم الإجتماع أو المسيرة مسئولين بالتضامن مع المتسببين عن تعويض الأضرار.
- قانون الإجتماعات العامة الأردنى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١، تتمثل فى تعريف الإجتماع العام بأنه " الإجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة".

[٦٨] المادة (٢) من قانون المظاهرات اليمنى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣

(ISSN: 2537 - 0758)

أو طريق عام أو بالقرب منها)، وأخيرًا بين الهدف المنشود من ممارسة هذا الحق، ويتمثل في التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بأمر معين[٦٩].

وعرفها المشرع المصري في المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية بانها "هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"[٧٠].

٢- التعريف الفقهي

تصدى الفقه لتعريف التظاهر السلمي، **فمنهم من عرَّف التظاهر** العام بأنه اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أيا كانت دوافع هذه المشاعر: سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو دينية عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها من صور التعبير"[٧١].

وفي فرنسا[٧٢]، عرف الفقيه فالين VALINE التظاهر بأنه تجمع الأفراد بصورة وقتية للدفاع بشكل جماعي عن آراء وأفكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة[٧٣].

وعرفها الفقيه جورج بيردو بأنها تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشاراتهم أو اهتماماتهم[٧٤].

---

[٦٩] حيث عرف البعض الاجتماع أنه " التقاء طائفة من الناس وإجتماعهم لغرض معين "

ايضا أنظر:

S. (1993). Frredom of Speech and Assembly and Public Order. S. B. Ghosh Nangia, India, p.10.

[٧٠] المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية المؤقت بإصدار القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

[٧١] د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى فى جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، صـ٢٠.

[٧٢] تعتبر الديمقراطية فى فرنسا من أكثر الديمقراطيات الغربية تمسكا بحرية المواطن بشكل عام، وحرية التعبير عن الرأى بشكل خاص، وتعتبر وسيلة التظاهر من وسائل التعبير عن الراى.

[73] VALINE (Marcel), Qu est ce qu'une reunion publique, Ed, Dalloz, Paris, 1997, p.74.

[74] BURDEAU (Georges), la démocratie, Ed, la Baconniere, Paris, 1996, p.226.

كما يعرف الفقيه الفرنسي Philippe Xavier الموكب بأنه صورة من صور التظاهرات، وهو عبارة عن جماعة من الأفراد في حالة سير في الطريق العام يغلب عليها نظام معين كأن يسيروا في صفوف أو أعمدة"(٧٥)

فيما عرف الأستاذ أندريه جودوين André JODOUIN التظاهر بأنه "عمل جماعي وعام هدفه التعبير عن الرأي". ويُستنتج من هذا التعريف أنه يشمل مفهوم التظاهر بجميع. أشكاله؛ حيث إنه يتضمن ثلاثة عناصر أساسية للتظاهر، وهي الجانب الجماعي والعام، فضلا عن جانب التعبير عن الرأي– الغرض الأساسي من التظاهرة بينما يعتبر الفقيهان Tartakowsky Fillieule أن التظاهر يتضمن دائمًا أربعة عناصر على الأقل شغل مؤقت للطريق العام والتعبير عن الرأي، وتعدد المشاركين والبعد السياسي"(٧٦).

وطبقا للتعريفات سالفة الذكر، يُعرف الفقه الفرنسي الطريق العام بأنه كل سبيل يُباح للجمهور المرور به واستخدامه في الوصول من جهة إلى أخرى، سواء داخل المدن أو القرى أو خارجها وإن كان مملوكا للدولة أو للأفراد، مادام يُستعمل عادة في مرور الجمهور نتيجة لتسامح مالكة"، ويستخدم المتظاهرون الطريق العام للتعبير عن آرائهم التي تتسم في كثير من الأحيان بالطابع السياسي.

٣– التعريف القضائي

إن المهمة الأساسية للقضاء بشكل عام هي تطبيق القانون، وقد ساهم القضاء في تعريف التظاهرات في الكثير من أحكامه بأنها اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، فإن كان الاجتماع ثابتا سمي تجمعا، وإن كان متنقلاً سمي موكبا، ويطلق على التظاهرة في حالة الحركة صفة المسيرة"(٧٧).

---

(٧٥) د. طلال عبد الله محمود، ترجمة القانون الإدارى للحريات، جامعة بغداد، كليات اللغات، ٢٠٠٤، صـ٦٧.

(76) FILLIEULE (Olivier) et TARTAKOWSKY (Danielle), la manlfestation, paris, presses Sciencse, po, paris, 2008, p.15.

(٧٧) حكم محكمة القضاء الإدارى بالسويس الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٥ فى الدعوى رقم ٤٥٢٥ سنة ٣٩ قضائية، أنظر أيضا:د. فاروق عبد البر السيد، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العام، الجزء الثالث، المجلد الأول، مطبعة النسر الذهبى، لقاهرة، ١٩٩٨، صـ٧٠٥، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية العراقية، العدد الأول، السنة السابعة، ٢٠١٥، صـ٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

فيما عرف القضاء الفرنسي التظاهر بأنه "حركة جماعية منظمة على الطريق العام بغرض إحداث تأثير سياسي من خلال التعبير السلمي عن رأي أو المطالبة بشيء ما"(٧٨).

ويتسم التظاهر بخصوصية كونها حرية تصطدم أثناء ممارستها بالحفاظ على النظام العام والحريات الأخرى(٧٩).

٢) التظاهر والاجتماع العام:

منحت المادة (٢٠) من دستور ١٩٢٣م للمشرع سلطة تنظيم الاجتماعات والتظاهرات(٨٠). وإعمالاً للرخصة المعلنة فى عجز تلك المادة صدر القانون الملغي رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات، وبمقتضى المادة (٨) من القانون السابق يعد من الاجتماعات العامة "كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية". ويعتبر كذلك الاجتماع عاماً * إذا رأى المحافظ أو مدير الأمن أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أي ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية لاجتماع خاص(٨١).

المطلب الثاني
أنواع التظاهرات

يمكن تقسيم التظاهرات إلى عدة أنواع تختلف بحسب اختلاف المعيار الذى اتخذ أساساً للتقسيم، حيث يمكن تقسيمها من حيث الهدف من التظاهرة إلى: تظاهرات سياسية، تظاهرات اجتماعية، تظاهرات اقتصادية، وأخرى ذات طبيعة دينية. كما يمكن

---

(78) Cass, crim, 9 févr, 2016, n° 14-82, .p.234

(79) S. Hennette-Vauchez et D. Roman, Droits de l'Homme et libertés fondamentales, Dalloz,2e éd, coll. Hypercours, 2015, p.619.

(٨٠) كما قضي عجز المادة (٥٤) من دستور ١٩٧١بأن "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون " وكذلك نصت المادة (٥٠) من الدستور المعطل لعام ٢٠١٢م بأن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السليمة غير حاملين سلاحاً ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمة القانون".

(٨١) كما عرفت المادة الثانية من القانون الحالى رقك ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الاجتماع العام بانه "كل تجمع يقام فى مكان او محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام".

تقسيم التظاهرات من حيث الشكل إلى تظاهرات ثابتة "التجمعات"، وتظاهرات متحركة "المواكب" والمسيرات"، وأخيراً يمكن تقسيم التظاهرات من حيث سلميتها أو مشروعيتها إلى تظاهرات سلمية مشروعة وأخرى غير مشروعة، **وذلك على النحو التالي**[٨٢]:

أولاً: من حيث الهدف من التظاهرات:

وهي يمكن تقسيم التظاهرات من حيث الهدف إلى تظاهرات ذات طبيعة سياسية تلك التظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيا سواء أكان هذا الغرض معارضة أم تأييداً لموقف سياسي معين، وسواء أكان هذا الموقف السياسي على الصعيد الدولى الخارجي أم الإقليمى كعلاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى[٨٣]، أم كان على الصعيد الداخلى كتصرفات الحكومة تجاه موقف ما وتأييد أو رقص المتظاهرين لهذا الموقف الحكومى، وغالبا ما ينتشر هذا النوع من التظاهرات في الجامعات و النقابات والأماكن التى يزيد فيها الوعي السياسي والثقافى لدى الأفراد[٨٤].

كما يوجد نوع آخر من التظاهرات وهى تظاهرات ذات طبيعة اجتماعية ويقصد بها تلك التظاهرات التي يكون الغرض منها التعبير عن الرأى تجاه قضية اجتماعية معينة مثل التظاهرات النقابية التى تقام لمعارضة قرارات إدارية داخلية لفئة معينة من المجتمع[٨٥]، ومثل التظاهرات الطلابية التي تطالب بموقف ما لإدارة الجامعة في قضية

---

[٨٢] د. وائل سامح قنصوه، المعالجة التشريعية والأمنية لحق التظاهر والاعتصام، مرجع سابق، صـ٤٩

[٨٣] كتظاهر الألآف فى عدد من المدن الأوروبية والعربية دعما للفلسطينين والمطالبة بتحرير فلسطين ووقف جرائم الحرب التى ترتكبها على حد قولهم إسرائيل فى قطاع غزة، ففى فرنسا نظمت مسيرات فى عدة مدن، بما فى ذلك باريس، حيث كانت السلطات فد حظرت التظاهر خشية تكرار أحداث عام ٢٠١٤خلال مسيرة مماثلة، وقامت الشرطة فى العاصمة الفرنسية بعملية " التشتيت الممنهج والفورى " فور محالة المتظاهرين التجمع بأستخدام خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع، مظاهرات حاشدة فى عدة مدن جول العالم دعما للفلسطينيين، نشرت بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٦ على الموقع الإلكترونى لجريدة فرانس، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٣/٧/١٥.https://www.franve24.com

[٨٤] د. أحمد محمد عبد الحليم محمد، أثر شبكات التواصل الغجتماعى على المشاركات السياسية فى مصر، جامعــة بورســعيد، مجلــة البحــوث الماليــة والتجاريــة، المجلــد ٢٢– العــدد الأول– ينــاير ٢٠٢١ صـ١٢٧.http://jsst.journals.ekb.eg/

[٨٥] حيث خرجت تظاهرات من عمال مصنع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى، ونتج عنها احداث شغب وتخريــب فــى ٢٠٠٨/٤/٦، وقــد عرفــت حينهــا بـــ" أنتفاضــة المحلــة " وقــد وجهــت النيابــة العامــة للمتهمين " الاشتراك مع مجهولين آخرين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه أرتكاب جرائم السرقة والنهب، مستعملين فى ذلك القوة

(ISSN: 2537 - 0758)

طلابية داخلية، ومثل التظاهرات الفئوية التي ملأت جميع أرجاء الجمهورية عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١[٨٦].

وهناك أيضاً تظاهرات ذات طبيعة اقتصادية، وتنتشر هذه التظاهرات عادة في الدول الفقيرة والنامية، والتي ينخفض فيها مستوى معيشة الفرد وتقل فيها الحلول الاقتصادية القادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للأفراد، مثل التظاهرات التي تقام للاحتجاج على الغلاء وارتفاع الأسعار، وغالباً ما تتسم تلك التظاهرات بوجود القاعدة الشعبية المؤيدة لها، ولهذا تتسم عادة بالخطورة على الأمن والنظام العام[٨٧].

والعنف، وحال كون بعضهم يحمل أسلحة نارية والبعض الأخر يحمل الآلات من شانها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة "، وتم توجيه الاتهام بأنهم أولا: خربوا عمدا مبانى وأملاك عامة هى مبانى.....، وقد ترتب على ذلك تعطيل أعمال تلك المصالح وجعل أعمال الناس و أمنهم فى خطر، ثانيا:.....، ثالثا:عرضوا وسائل النقل البرية للخطر وعطلوا سيرها وذلك بأن أشعلوا النيران فى إطارات الكاوتش ووضعوها فى نهر الطريق وعلى خطوط السكك الحديدية.....، رابعا: اتلفوا عمداً منشأت مخصصة بشبكات الاتصالات، أمر الإحالة فى الجناية رقم ٥٤٩٨ لسنة ٢٠٠٨ جنايات قسم ثان المحلة و المقيدة رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا طوارئ قسم ثان المحلة والمقيدة برقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا والمقيدة برقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ كلى شرق طنطا طوارئ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، تم نشر بالموقع الإلكترونى قضايا، تاريخ الإطلاع ١١/ ٧/ ٢٠٢٣

[٨٦] حيث خرجت تظاهرات غاضبة لطلب جامعة النيل عام ٢٠١٢ عندما قرر رئيس الوزراء وقتها بتخصيص مقر جامعة النيل بالشيخ زايد لمشروع مدينة زويل، أنظر أيضا:د. وائل سامح قنصوه، المعالجة التشريعية والامنية لحق التظاهر والاعتصام، مرجع سابق، صـ٤٩.

[٨٧] انتفاضة الخبز هى انتفاضة شعبية قامت فى مصر فى ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧، فى فترة حكم الرئيس أنور السادات فى جميع المدن الرئيسية تقريباً من الاسكندرية إلى أسوان مروراً بالقانون، بسبب مضاعفة أسعار مواد غذائية أساسية بينها الخبز، السبب المباشر لقيام الانتفاضة هو استيقاظ الشعب المصري فى صباح ١٨ يناير على قرار حكومى يقضي برفع أسعار سلع أساسية مثل الخبز والشاى والأرز والسكر واللحوم والمنسوجات، وغيرها من السلع الضرورية بنسبة تصل إلى الضعف، وفرض حظر التجوال ونزل الجيش إلى المدن للسيطرة على التظاهرات وأعمال التخريب التى استهدفت المبانى الحكومية والمحلات التجارية، واعتقل الالاف من المتظاهرين من العمال والطلبة ورغم اضطرار الحكومة للتراجع عن قرار رفع الاسعار– وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا برئاسة المستشار حكيم منير صليب بالآتى أولا:– المهتمون من الأول وحتى الحادى والثمانين أنشأوا منظمة ترمى إلى قلب النظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة والهيئة الإجتماعية باستعمال القوة والأرهاب والوسائل الأخرى غير المشروعة بأن شكلوا منظمة شيوعية سرية أسم حزب العمال الشيوعى المصري تروج لهذا النظام السياسي المقرر والأنظمة الاقتصادية

وهناك تظاهرات ذات طبيعة دينية ويقصد بها تلك التظاهرات التي تقام للتعبير عن موقف تجاه قضية دينية، مثل التظاهرات التى تعارض منع الحجاب في الدول الغربية وتظاهرات الأقباط فى ماسبيرو عقب أحداث إمبابة في مايو عام (٢٠١١م)[٨٨].

ثانيا: من حيث شكل التظاهرات أو حركتها:

يمكن التمييز بين نوعين من التظاهرات من حيث الحركة والاستقرار وهما كالأتي:-

---

والإجتماعية السائدة فى البلاد عن طريق دعوة الجماهير بواسطة النشرات السرية وغيرها من أساليب الدعاية المثيرة إلى القيام بثورة شعبية للإطاحة بالسلطة الشرعية وفرض النظام الشيوعى بالقوة بان دبرت وشاركت عناصرهم فى إطار تنفيذ المخططات الهدامة لحزبهم فى التجمهر وقيام المظاهرات والإضطرابات على نطاق شامل خلال يومي ١٨و١٩ يناير ١٩٧٧ بإثارتها جماهير الدهماء بالهنقات والنشرات وغيرها من ألوان الدعاية المغرضة ودفعها إلى أرتكاب جرائم التظاهر والتخريب والمقاومة السلطات وسواها من الجرائم الجسيمة التى وقعت خلال هذين اليومين وشملتها تحقيقات النيابة العامة المشار إليها بالأوراق مستهدفين من ذلك إشعال ثورة شعبية تقضي على نظام الحكم القائم وتفرض الشيوعية بالعنف والارهاب وخاب أثر محاولتهم نتيجة إحباطها بما تم إتخاذه من تدابير الامن والنظام، حكم محكمة امن الدولة العليا بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٠ فى القضية رقم ١٨٤٤ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٦٧/١٩٧٧ كلى وسط قسم عابدين، منشور على الموقع الإلكترونى قضايا، تاريخ الإطلاع ١١/٧/ ٢٠٢٣م.

حكم الأنتفاضة التاريخى فى ١٨/ ١٩ يناير ١٩٧٧ قضايا https://qadaya.net.

[٨٨] بدأت وقائع تلك الاحداث فى ٩ أكتوبر ٢٠١١، عندما دعا عدد من الأقباط إلى مسيرة من منطقة شبرا إلى مبنى التليفزيون للتعبير عن اعتراضهم واحتجاجهم على حرق كنيسة فى "الصف" والأعتداء على أقباط وتطورت تلك التظاهرة الى اشتباكات بالأيدى والاسلحة بين المتظاهرين وأفراد الشرطة العسكرية المكلفين بحراسة المبنى، وهى الاشتباكات التى زادت الى إطلاق رصاص على الطرفين، وحرق سسيارات تابعة للشرطة العسكرية، لتسفر فى النهاية عن وفاة ٢٣ شخصاً من الطرفين، حيث أفادت التحريات التى اجرتها وزارة الداخلية والشرطة العسكرية وأفراد امن مبنى التليفزيون فى تلك القضية بان مجمولين اطلقوا النار على المتظاهرين وافراد الجيش، وان طلقات نارية كانت توجه إلى المتظاهرين من "مجولين" كانوا يختفون فى مراكب نيلية كانت تنتظر امام ماسبيرو، وان هذه المراكب أختفت بعد لحظات من الأحداث وفشلت التحريات فى الوصول إلى من كان بداخلها، وقد قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة المتلوى إدارى شئون البلاد بإحالة كل المتهمين إلى المحكمة العسكرية العيلا، القضية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١١ جنايات امن دولة عليا، منشور على الموقع الإلكترونى المصري اليوم. تاريخ الإطلاع ١١/٧/ ٢٠٢٣.

المصري اليوم تنشر نص تحقيقات "أحداث ماسبيرو"

http://www.almasryalyoum.com.news,details

(ISSN: 2537 - 0758)

- **التظاهرات الثابتة:**

يقصد بها تلك التظاهرات التى تقام فى الطريق العام أو بالقرب منه ولكنها تأخذ شكلاً ثابتاً فى مكان ما أى إنها تتسم بالاستقرار، وهذا النوع من التظاهرات عبر عنه المشرع الدستورى المصري بلفظ التجمعات حيث نص على أن: "..... والاجتماعات العامة والتجمعات والمواكب مباحة في حدود القانون"[٨٩].

- **التظاهرات المتحركة:**

يقصد بها المظاهرات التى تتحرك في الطريق العام، وهو النوع الأغلب من المظاهرات حيث تتسم في أغلبها بالحركة من مكان لآخر، ويعد هذا النوع من التظاهرات أكثر خطورة على النظام العام من المظاهرات الثابتة وذلك لأنها قد تؤدى لتعطيل حركة المرور، ولعل هذا السبب هو ما دعا المشرع المصرى إلى إلزام المتظاهرين بإخطار سلطات الشرطة بخط سير المظاهرة ونقطة البداية والنهاية قبل قيام المظاهرة بوقت كاف[٩٠]. وقد عبر المشرع الدستورى عن هذا النوع من المظاهرات بلفظ "المواكب" كما قد يسميها البعض بالمسيرات[٩١].

ثالثا: من حيث تهديدها للأمن والنظام العام:

يمكن تقسيم التظاهرات من حيث تهديدها للأمن والنظام العام إلى نوعين:

١- **التظاهرات السلمية:** والتى التزمت بالضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وهذا النوع من التظاهرات يكون أقل تهديدا للأمن العام، وعادة لا تتسم هذه التظاهرات بالعنف ولا يصاحبها شعب مثل المسيرات السلمية التي تقام بالتنسيق مع سلطات الشرطة للتنديد بموقف معين سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو ديني[٩٢].

---

[٨٩] المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.

[٩٠] المادة (٣) من القانون الملغى رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن الأجتماعات العامة والمظاهرات وكذلك المادة (٨) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

[٩١] د. حسنى أحمد الجندى، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، صـ٣٣

[٩٢] حيث أختفى عشرات الألاف من المواطنين بنجاح زيارة الرئيس عبد الفتاح السيسي إلى نيويورك للمشاركة فى إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالمنصة الرئيسية التى تم إقامتها خلال التظاهرات بطريق النصر للمشاركة فى مظاهرة حاشدة لتأييد الرئيس السيسي فى مواجهة الشائعات والأكاذيب التى يرددها أنصار جماعة الإخوان الإرهابية، وحمل المواطنون أعلام مصر مرددين

٢- **التظاهرات غير السلمية:** وهى تلك التظاهرات التى لا تلتزم بالضوابط القانونية للتظاهرات وعادة ما تكون مصحوبة بشغب وتمثل تهديداً حقيقيًا على الأمن والنظام العام، وهذا النوع من التظاهرات يخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وقانون العقوبات والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر إذا ما توافرت شروط جريمة التجمهر فيها(٩٣).

الخاتمة

إن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمحافظة على الأمن العام هي مسئولية الدولة، وهي مسئولية تستلزم اتباع نهج تربوي وتثقيفي وتوعوي طويل المسار وصولاً إلى تكريس مبدأ حرية التعبير للمطالبة بالحقوق الإنسانية، مما يحتم التخلص من ثقافة العنف والتخريب واللامبالاة، والتعدي على الآخرين بحجة المطالبة بالحقوق.

ويجب على الدولة متمثلة في أجهزتها الاعتراف بحق الفرد في ممارسة حق التظاهر السلمي، فالتظاهر السلمي ليس من شأنه الانتقاص من دور الإنسان في المطالبة من أجل قضيته الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإنسانية؛ وإنما هو منهج إنساني حضاري يسمح باستخدام الوسائل والقدرات السلمية لبسط العدالة الاجتماعية في ظل احترام القانون لأنه من دون السلام وعدالة القانون لا يمكننا أن نأمل بتطبيق حقوق الإنسان وتحقيق التنمية.

وعملية نشر الوعي بالحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة ليست وليدة اللحظة، بل هي ثمرة عمل تربوي لجيل بعد جيل، يرسخ ثقافة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية والديموقراطية والتسامح، وكيفية ممارسته للسلوك الراقي والسليم مع المحيط الاجتماعي، إذ يتصور المتظاهر أن هذه الممتلكات خاصة بالمستبدين من وجهة نظره، مما يجعله يتعمد تخريبها أو إحراقها ظنا منه انتقاما من الدولة التي حرمته من حقه، والحقيقة أنها ملك للمواطنين بالكامل وليست ملك المسئولين وأن المتظاهر نفسه هو من سيتحمل نفقات إصلاح ما خرّب من منشآت عامة طالما أن خزينة الدولة هي التي ستغطي الأضرار لتعود وتسترد الأموال من قوت المواطن نفسه.

هتافات لتأييد الرئيس السيسي ودعم خطواته الجادة فى الإصلاح الإقتصادى وتطوير البنية التحتية والإرتقاء بالدولة المصرية، أذاعت المنصة الرئيسية للمظاهرة عددا من الأغانى الوطنية والحماسية وسط إقبال متزايد للمشاركة فى الإحتفالية، مقال منشور بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٩ على الموقع الإلكترونى مصرواى تاريخ الإطلاع ١١/ ٧/ ٢٠٢٣.

عشرات الألاف فى المنصة لتأييد الرئيس السيسيhttp://www.masrawy.com

(٩٣) د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى، مرجع سابق، صـ٢٧

(ISSN: 2537 - 0758)

فدرجة الانضباط والتنظيم عند ممارسة حق التظاهر والاحتجاج بصورة سلمية هي دليل على ثقافة المجتمع ورقيه، ودليل على وعي المتظاهرين بحقوقهم وواجباتهم. أما خارج هذه البيئة الديموقراطية والتربوية لأي مجتمع لن يتمكن أي فرد من اتباع الأساليب السلمية، وسيجد نفسه يندفع عفويًا إلى التعدي على الأملاك العامة والخاصة، ويمس بحقوق الغير وحرياته العامة، بما يسمى "ثقافة القطيع".

أولا: نتائج الدراسة

١. نصت أغلب التشريعات على حماية الحقوق والحريات العامة، لكنها نسبية وتختلف من مجتمع لآخر، وتقف عند حدود معينه، ويوجد عليها قيود لحفظ النظام العام داخل الدولة.
٢. ٢. لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات وكيفية ممارستها، لابد أن يتدخل المشرع بقواعد واضحة يسعى فيها إلى الحفاظ على النظام العام في الدولة.
٣. الحق في التظاهر هو أحد وسائل ممارسة حرية التعبير، ولكن لابد أن يتم بطرق سلمية ووفق أسس وقواعد تنظمها دساتير وقوانين الدول.
٤. حرص المشرع على كفالة حق التجمع وحق التظاهر السلمي وفق ضوابط معينة.
٥. ذاتية التظاهرات وتعدد أطرافها من جهة، وتنوع الأضرار المتشعبة والمعقدة الناشئة عنها في أحيان كثيرة من جهة أخرى قد يصعب في كثير من الأحيان على المضرور إثبات الخطأ وأيضا تحديد مرتكب الخطأ بذاته، لذلك كان لابد من تطبيق نظرية المسئولية غير الخطئية للدولة، وقيام مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن التظاهرات على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو التضامن الاجتماعي، من منطلق التزامها الدستوري بضمان حياة كريمة لجميع المواطنين، وذلك لأن الضرر وارد فيها بطبيعة الحال.

ثانيا: التوصيات

١. ينبغي تأكيد الالتزام الإيجابي من جانب الدولة بحق الفرد في التظاهر السلمي، وأن تكون لغة القانون إيجابية داعمة للتجمعات ومتفقة مع الغاية التي يريدها الدستور، حتى لا يكون القانون مصادرة للحق ذاته.
٢. عرف المشرع التظاهرة بأنها كل تجمع يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتياجاتهم السياسية فكان ينبغى على المشرع الإشارة إلى عنصر التنظيم والتدبير والتنفيذ، نظرًا لكون تلك العناصر هي التي تميز التظاهرة عن غيرها من أشكال التجمعات.

٣. تبسيط إجراءات الإخطار، وأن يتم تقديمه بوسائل متعددة، فيكفي أن تكون مدة تقديم الإخطار ثمانية وأربعين ساعة قبل التجمع من أجل تسهيل التجمع ولجهات الضبط أن تضبط المعلومات الأساسية والضرورية مثل: موعد بدء التجمع، وموقعه، وخط سيره، ويجوز أن يتم تقديم هذا الإخطار بأكثر من وسيلة، مثل: الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو بصورة شخصية.
٤. تضمين قانون التظاهر عقوبات على قوات الأمن حال التعسف في استعمال الأسلحة في مواجهة التظاهرات السلمية، فضلاً عن التزام الأجهزة الأمنية بحماية التظاهرات السلمية، ومسئوليتها بالتعويض حال وقوع خسائر في الأرواح أو الممتلكات الخاصة نتيجة تعاملها.
٥. أوصي باهتمام الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية بحقوق الإنسان وتدريسها واستحداث مادة خاصة بحقوق المتظاهرين وذلك لحاجة الطلاب لفهم قضية التظاهر والمشاركة في عملية الحراك السياسي الذي تشهده البلاد بحيث تشتمل على حرية الرأي والتعبير وحق التجمع السلمي.

قائمة المصادر والمراجع

١) الكتب السماوية: القرآن الكريم

٢) المؤلفات القانونية

١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢- د. إبراهيم طه الفياض، مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها في العراق مع الإشارة للقانونين المصري والفرنسي جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٣- د. إبراهيم محمد علي، المسئولية الإدارية في اليابان – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
٤-د. أحمد جمال الدين علي عواد، مسئولية الدولة عن أعمال مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٥- د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية لتنظيم ونشاط الإدارة، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨١.
٦- د. أحمد رشاد طاحون حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٧- د. أحمد عبد الحميد أحمد هندي، حق التظاهر السلمي في القانون الدولي مقارنا بالأنظمة القانونية الداخلية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨- د. أحمد عبد الرحمن يسري، ترجمة أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
٩- د. أحمد علي عمر، القضاء الإداري قضاء التعويض، دار النصر - الزقازيق، ٢٠٠٣.
١٠- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دار الشروق، القاهرة.٢٠٠٠
١١- د. احمد محمد صبحي، المسئولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة دار العلوم، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٥.
١٢- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، القضاء الإداري، أسس تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، ١٩٩٢.
١٣ - د. أشرف جابر سيد موسى التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١٤- د. أعاد حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩.
١٥- د. أفكار عبد الرازق عبد السميع، حرية الاجتماع - دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، .٢٠٠٢
١٦- د. السيد عبد المنعم المراكبي الدساتير المصرية وآثارها في دعم الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٧- د. أمل محمد حمزة عبد المعطي حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، .٢٠١٢

٣) رسائل الماجستير والدكتوراه

١- أحمد رمضان قشوط التعويض الاتفاقي في حالة عدم التنفيذ الالتزام أو التأخر فيه-دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني الليبي والمصري والشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٠.
٢- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسئولية العقدية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، .٢٠١٤
٣- إياد طارق حامد الخطأ المرفقي كأساس للمسئولية الإدارية رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، .٢٠١٦
٤- بورنان رزيقة، التقادم المسقط في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .٢٠١٦
٥- د. أحمد جاد منصور الحماية القضائية لحقوق الإنسان - حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، دار أبو المجد للطباعة القاهرة، ١٩٩٧.

٦- د. أحمد محمد عبد الفتاح التنظيم القانوني للحق في التظاهر رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، ٢٠١٨.
٧- د. أوقنون بوسعد، التعويض التلقائي عن الإصابات الجسدية رسالة دكتوراه كلية الحقوق.والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٩.
٨- د. حسين ياسين مرسي عثمان، مسئولية الدولة عن تعويض المتضررين عن أعمال الشرطة. دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه جامعة أسيوط، ٢٠٠٨.
٩- د. خالد عبد العليم بدران حق التظاهر والضوابط الأمنية رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة ٢٠١٤.
١٠- د. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية

1) AMSON (Daniel), AMSON (Charles), MOORE (Jean-Gaston), Les grands procès, Ed., P.U.F., Paris, 2015.
2) AUBY (Jean-Marie) et DRAGO (Roland), Traité de contentieux administratif, LGDJ, 3e éd., vol. 1, Paris, 1984.
3) BAECHLER (Jean), Les phénomènes révolutionnaires, 1970. Rééd.La table-ronde, 2006.
4) BARTHÉLEMY: «La rue est le domaine de l'ordre, plus que de la liberté» (J. Barthélémy, Précis de droit public, 1937, réd, Dalloz, 2007.
5) BECET (J.-M.), La responsabilité de l'Etat pour les dommages causés par l'Armée aux particuliers, Paris, L.G.D.J, coll. «Bibliothèque de droit public », t. 91, 1969.
6) BIBAL (F.), LE ROY (J. -D), Le Roy (M.), L'évaluation du préjudice corporel, Expertises, principes, indemnités, 19e édition, Litec-Lexis-Nexis, 2011.
7) BURDEAU (Georges), la démocratie, Ed., la Baconniere, Paris, 1956.
8) CHAPUS (R.), Droit administratif général, Tome 1, Montchrestien, coll. Domat, 15ème éd., Paris, 2001.
9) CHAPUS (R.), Responsabilité publique et responsabilité privée. Les influences réciproques des jurisprudences. administrative et judiciaire, Paris, L.G.D.J coll. «Bibliothèque de droit public», t. 8, 1953, réimpression éd.La Mémoire du Droit coll de la Faculté Jean Monnet, Paris, 2010.
10) CHAPUS (R.), Responsabilité publique et responsabilité privée. Les influences réciproques des jurisprudences administrative et judiciaire, Paris, L.G.D.J coll. «Bibliothèque de droit public», t. 8, 1953,

(ISSN: 2537 - 0758)

réimpression éd.La Mémoire du Droit coll. de la Faculté Jean Monnet, Paris, 2010.
11) CORMIER (C.), Le préjudice en droit administratif français. Etude sur la responsabilité extra-contractuelle des personnes publiques, Paris, L.G.D.J, coll. «Bibliothèque de droit public», t. 228, 2002.
12) CORNU (Gérard), Étude comparée de la responsabilité délictuelle en droit privé et en droit public [1951], La Mémoire du Droit, «Collection de la Faculté Jean-Monnet», Paris, 2010.
13) COURAGE (Ch.), Grève et conflits de libertés, Paris, Éditeur: l'auteur, Paris, 2001.
14) DARCY (G.), La responsabilité de l'administration, Paris, Dalloz coll. «Connaissance du droit», Droit public, 1996.
15) DELAMARRE (A.), Préjudices extra-patrimoniaux consécutifs à un accident corporel, Ed., Dalloz, Paris, 1978.
16) DELAUNAY (B.), La faute de l'administration, Paris, L.G.D.J, coll. «Bibliothèque de droit public», t. 252, Paris, 2007.
17) DELVOLVÉ (P.), «L'ordre public immatériel », RFDA, Paris, 2015.
18) DIOGUARDI (G.), Le droit de grève; étude de droit constitutionnel comparé, éd. Pédone, Paris, 1961.
19) DORD (O.), Droit de la fonction publique, PUF, 2e édition, 2012.
20) DUBOIS (Jean-Pierre), «Faute des agents et responsabilité administrative», Répertoire de la responsabilité de la puissance publique Dalloz, avril 2014.
21) DUTHEILLET De LAMOTTE (L..) et ODINET (G.), «L'introuvable attroupement», Ed., AJDA, Paris, 2017
22) ELLUL (Jacques), De la révolution aux révoltes, Calmann-Lévy 1972. 2e édition Paris: La Table Ronde, 2011.
23) FILLIEULE (Olivier) et TARTAKOWSKY (Danielle), La manifestation Paris, Presses Sciences, Po., Paris, 2008.
24) FOMBEUR (Pascale), «Les évolutions jurisprudentielles de la responsabilité sans faute», Ed., AJDA, Paris 1999.